

بجملته من ارضه وهو مضمون عليه خاصة وان سقطت في الميزاب داخلها
 بان قلع من ارضه فقصده انما الضمان يجب في الاصل ان التملك حصل بالداخل
 في ملكه وهو غير مضمون وبالمنارج وهو مضمون فخرج على التبعين سواء كانت
 الاصلية بالداخل والخارج ام لا استنوبيا فالقيد امر لا والثاني بوضع
 على الداخل والخارج يجب فقط الخارج ويكونا لتوزيع بالوزن وقيل
 بالمساخنة بغير هذه الملة فيقال رجلان قتلا انسانا بحصنة لزم بعض
 ذبته وان قتله ببعضها لزم تمام ذبته وقدم على ما تقررا بعد لو كان كالدخار
 الجدار كان سهم عليه تعلق الضمان بسقوطه عليه او بعضه ولو كان كالدخار الجدار
 فلا ضمان بوقوعه كالجدار او رد على المصنف ما لو سقط كل الخارج وبعض
 الداخل وعكسه فالظاهر ان سقوطه كالدخار لو سقط على واحد وتكليفه
 في الهواء اتم اصاب فانه ينظر ان اصاب بما كان في الجدار لم يضمن او بالخارج
 ضمن المثل كما قاله البيهقي في تعليقه ولو اصاب الما انما لزم الميزاب شيئا
 فالتكليف نصف ان كان بعض الجدار وبعضه خارجا ولو اتصل ماؤه
 بالارض ثم تلف به انسان فانه البيهقي قال لئلا يرضى النصف ايضا وان يرضى
جداره كله ما لا يشارع او مكثه غيره بغيره **في ضمان ما ناله**
 به وان اذن فيه الامام على ما مر لا يباح بشروط سلامة العاقبة وخبره يقول
 اني شارع ما لو كان ما لا يملكه فلا ضمان لان له ان يبيع في ملكه ما سئل عن
 لو كان ملكه مستحقا لغيره باجارة او وصية كان كما لو بناه ما سئل اني ملك
 لان منفعة المولى انما بعد المنفعة القار قاله لا بد من النظر في هذه عدلها
 كما مر في حقها الميراث ملكه المتنازع شررايت هذا البحث لشيء ينسب له
 استقط تولد الميزاب لاستغنى عما ذكره فان يرضى بعض الجدار رجايلها وبعض
 الاخر مستنوبا فسقط المايل فقط ضمن الجدار او سقطت العاقبة نصت في الاصل
 والميل الى الطرفين غير ما قد ان كان فيها مسجد او قبر وسئل في الميزاب والاص
 فكذلك القبر وعلى هذا كما قولنا لزم الركنين بخلاف ان يكون كالميل للشارع ولا يبرأ
 ناصب الميزاب او الجناح او ما في الجدار المايل من الضمان ببيع اذار لغيره
 حتى لو تلف بها انسان ضمنه عاقله المايل بما ناله عن البيهقي واقره لعم
 لو يرضى الجدار المايل لغيره وانما بعد مده ودفعه اليه فيمنع ان يرضى
 بذلك كما يرضى من رسله الميراث احضره عدوا وانما يرضى المايل كغيرها
 فان لم يرضى بها ما قاله الركنين وغيره وقاله البيهقي الاصح عند كل من لم يملكه
 او لعاقلة لئلا التملك قال ولو تعلق بالواضع او لعاقلة كما قاله البيهقي
 لتعلق بالصانع اذ الذي وضعه للمالك انما كان قبل ما اذ في قول
 الركنين من الجدار والميزاب قلت الفرق ان سبب الضمان هنا سقوط
 الميراث وقد رآه وتم لم يزل لان الانتفاع مشروط بالتمتع العاقبة
 الحق على ما هو عليه ولو كانت عاقلة يوم التملك غير ما يورثها بخراب
 الجناح او نصب الميزاب او ميل الجدار كان الضمان عليه كما صرح به البيهقي

المسألة ما ناله

وتعلقه او يرضى جداره **سقطت اقال الميزاب** او مكثه **سقطت** على تلغ
 فالتلف **فلا ضمان** به لا تنصرف في ملكه والميل يحصل بفعله فاستبد
 اذا سقطت بلا ميل سواء المكثه منه واصلا او لا **القول ان امك صدمه**
واصله حتى ينتصه بتركه التفضو الاصلك تنبذ لو اختار جدارة
 فصعد السطح وقد للاصلاح فسقط على انسان فقلت قال البيهقي في رواية
 في باب الغصب ان سقط وقتا اذ وقع عاقلة العتبه **لو سقطت** ما بناء سنو
 بعد ميله **الطريق** **فرضت** شخص فمات **او تلف** به مال **فلا ضمان** عليه في
الاصح لان يرضى في ملكه بلا ميل او السقوط لم يحصل بفعله سواء قصر في دفعه ام لا
 والشافعي على الضمان بالتقصير بتركه رفع ما سقط المايل في حاله او في وهو
 المختار وعلى الاول لا فرق بين ان يطلب بالتقصير او لو استهدم الجدار ولم
 يمل به بل يرضى بقصده كما في اصل الروضة ولا ضمان ما ناله من الجدار ولو ملكه
 وقضت هذا انما اذا امكن مال الزمته كدوايسه مراد ان لصاحب الملك المطالب
 بما جداره المملكه بالتقصير كما غصنا انما تنبذ الميراث المكثه فان لم يطالبه
 يازاتها لكن لو تلف بها شيء لم يضمن لها لان ذلك لم يكن رصده بخلاف الميزاب
 ونحوه فنقله البيهقي في تعليقه عن الاصحاب **ولو طرح شخص ثوبا ما جمع** قمامة
 يضم الثوب اي كئاسته **وقشور** **ويطبخ** بكر الموحدة او رمان او غيره كدويطرق
 فذلك يدرك في **مضمون** **في كل النعم** وير قطع الميراث كما في اصل الروضة سواء
 ا طرحه من غير الطريق ام طريقه لان الارتفاق بالطريق مشروط ببلدته العاقبة
 لان في ذلك كضرر على المالك كوضع الحجر والكبير والناهي فلا ضمان لا طرأ على العادة
 بالمسافر يرضى مع المايل كوضع الحجر والكبير والناهي فلا ضمان لا طرأ على العادة
 للمزارع والمواضع المعدية لولا لولا الا في شبه القطع بنفي الضمان ومحلها ايضا اذا
 كان المتعثر بها جاهلا فان مشى عليها فضا فلا ضمان قطع بنفي الضمان ومحلها ايضا اذا
 فسقط وخرج بطريقها لو وقع بنفسها يرضى او غيره فلا ضمان قاله شيخنا
 في شرح الروضة لان قصر في دفعه بعد ذلك ويقتدر ان هذا يشترط الا
 عدم الضمان ايضا كما لو نزل الجداره وسقطت او مكثه رفته فانه لا يرضى ولو
 طرحها في ملكه او مواته او لولا القمامة في سببها طم مباحة فلا ضمان فسدوع بعض
 برشا المايل في الطريق لم يملكه بعد ما ناله به لا يرثه لصحة المالك كدفع الغبار عن
 المارة وذلك كحق الميراث المصلحة العامة هذا ان الجدار العاقبة والاشيخ
 كبر الطير في الطريق وانقصه نعم ان مشى على موضع الارض قصدا فلا ضمان
 كما في الروضة وما ذكره من انما اذا الجدار العاقبة فلا ضمان عليه ففتننه ولو لم
 ياتن له الامام قال الركنين كذا في الميزاب بالاصحاب وجوب الضمان اذا
 لم ياتن الامام وقال الميزاب انما لا يرضى به الا في حاله المصلحة المصلحة
 غير مضمون عليه نفسه ويحتمل ان لا يتأدى بالقبول بعد اقرارها لو حضر المصلحة
 العاقبة فلا ضمان عليه كما مر ولو فرض ان ارضه رجل احصاها لشيء فحتم سقط
 ما هو حاصله فمما كرهه على القابض فيضمن حملتها ولو تعدى باسناد خشية